ورقةٌ بحثيَّةٌ بعنوان:

خدمة اللُّغة العربيَّةِ لعلوم الشَّريعة الإسلاميَّة

- علم أصول الفقه نموذجاً -

– مُوجَّهةٌ إلى الملتقى الوطنيِّ: تنزيلُ النَّصِّ الشَّرعيِّ على الواقع جامعة الأغواط

– تندرجُ في المحور الخامس: العلوم الإنسانيَّة والاِجتماعيَّة ومجالاتُها في خدمةِ المعارف الإسلاميَّة

– إعداد الدُّكتور: العيد حِذِّيق[1]

---

[1] أستاذ مُحاضر (ب)، معهد العلوم الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة الوادي
alaide1980@gmail.com

مُلَخَّصٌ

هذه الورقةُ البحثيَّة بعنوان: خدمة اللُّغة العربيَّةِ لعلوم الشَّريعة الإسلاميَّة – علم أصول الفقه نموذجًا –، وهي تُعالجُ إشكالَ: كيف كانت اللُّغة العربيَّة خادمةً لعلوم الشَّريعة الإسلاميَّة؟

وللإجابة عن هذا الإشكال؛ فقد اخترتُ علمًا من العلوم الإسلاميَّة؛ هو علمُ أصول الفقه، وحاولت أن أكشف عن معالم خدمة اللُّغة العربيَّة له، من خلال الخُطّة الآتية: مقدمةٍ وثلاثةِ مقاصد وخاتمة. أمَّا المُقدِّمة؛ فقد مهَّدت فيها بوثاقة العلاقة بين علوم اللغة وعلوم الشريعة منذ القِدَم. وأمَّا المقصدُ الأوَّل: حاجة علم أصول الفقه إلى اللُّغة العربيَّة ووجهها؛ فقد بيَّنت فيه أنَّ اللُّغة العربيَّة أحدُ الروافد الثلاثة التي استمد منها أصول الفقه مسائله ومباحثه، وأنَّ وجه الحاجة إلى العربية كون النصوص المُشتَغلِ عليها (الكتاب والسنة) باللغة العربية. ولمَّا كانت القضايا الأصوليَّة الَّتي مدركُها لغويٌّ كثيرةً، وحصرها عسيرٌ؛ فقد اخترتُ نموذجين، وجعلتهما في مقصدين. أمَّا المقصد الثَّاني: نموذجٌ من باب الدلالات (مفهوم المخالفة)؛ فهو المثال الأول، وأمَّا المقصد الثَّالث: نموذجٌ من باب القياس (قاعدة تعليق المشتق)؛ فهو المثال الآخر. ثمَّ ختمتُ بما توصَّلتُ إليه من نتائج.

هذا ومن أهمِّ ما توصَّلتُ إليه في هذا البحث: أنَّ علوم اللُّغة العربيَّة كانت واحدا من الروافد الثلاثة التي استمد منها أصول الفقه، وأنَّ الأصوليين استثمروا في مسائل اللغة العربيَّة فحوَّلُوا جُزءًا منها من مُجرَّد ضوابط للملكات اللّسانيَّة، إلى قواعد كليَّة يُستعان بها في استنباطِ الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة.

أمَّا عن الدِّراسات السَّابقة؛ فهي كثيرةٌ، ولكنِّي أُشيرُ إلى أهمِّ ثلاثةٍ منها لوثاقة صِلَتها بموضُوع المُداخلة، وهي:

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للأستاذ أديب الصالح رحمه الله
- استدلال الأصوليين باللغة العربيَّة، لماجد الجُوير
- صلةُ علمُ الأصول باللُّغة، لمحمد فوزي فيض الله

بِسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مُقدّمةٌ

لا جرمَ أنَّ منِ اطَّلعَ على شيءٍ من تاريخِ العُلومِ، يعلمُ يقينًا أنَّ عُلُوم الشَّريعةِ الإسلاميَّة على صِلَةٍ وثيقة بعُلوم اللُّغة العربيَّة؛ ذلك أنَّ نُصوصَ الشَّرع الحكيم باللِّسان العربيِّ المُبين، فمن أراد علمَ الشَّرعِ؛ فلا بُدَّ أن يتوصَّل إليه بعلمِ اللِّسان. ذكر ابنُ خُلدونٍ رحمه الله (ت:808هـ) أنَّ أركان عُلومِ اللِّسان العربيِّ «أربعةٌ؛ وهي: اللّغة والنّحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضروريّة على أهل الشّريعة؛ إذ مأخذ الأحكام الشّرعيّة كلّها من الكتاب والسّنّة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصّحابة والتّابعين عربٌ، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بدّ من معرفة العلوم المتعلّقة بهذا اللّسان لمن أراد علم الشَّريعة»[1].

وقد نبَّه الشَّاطبيُّ رحمه الله (ت:790هـ) من قبله على هذا المعنى فقال: «الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً؛ فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا مَنْ فَهِمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةِ حَقَّ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُمَا سِيَّانِ فِي النَّمَطِ مَا عَدَا وُجُوهَ الْإِعْجَازِ، فَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النِّهَايَةِ، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْغَايَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَكَانَ فَهْمُهُ فِيهَا حُجَّةً كَمَا كَانَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا الْقُرْآنَ حُجَّةً، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَأْوَهُمْ؛ فَقَدْ نَقَصَهُ مِنْ فَهْمِ الشَّرِيعَةِ بِمِقْدَارِ التَّقْصِيرِ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ قَصُرَ فَهْمُهُ لَمْ يُعَدَّ حُجَّةً، وَلَا كَانَ قَوْلُهُ فِيهَا مَقْبُولًا»[2].

ولعلَّ منْ أعظمِ ما نحنُ واجدين في تراثنا، ممَّا يدلُّ على العلاقة المُتوطِّدةِ بين علوم الشَّرعِ وعلوم اللِّسان؛ ما حدَّثَ به إمامُ التَّفسيرِ «أبو جعفر الطبري قال: سمعت الجرمي يقول: أنا مذ ثلاثين أُفتِي الناس في الفقه من كتاب سيبويه. قال: فحدَّثتُ به محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار، فقال: أنا سمعتُ الجرميَّ يقول هذا، وأومأ بيده إلى أذنيه، وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحبَ حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقَّه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه

---

[1] ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تحقيق خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م، ص753.

[2] الشاطبي إبراهيم بن موسى، المُوافقات، تحقيق مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ-1997م، ج5، ص53.

يُتعلَّم منه النَّظَرُ والتَّفتيش»[1]. قال الشَّاطبيُّ رحمه الله (ت:790هـ) مُعلِّقًا على هذا الخبرِ: «وَفَسَّرُوا ذَلِكَ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ بِهِ بِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكِتَابُ سِيبَوَيْهِ يُتَعَلَّمُ مِنْهُ النَّظَرُ وَالتَّفْتِيشُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، فَقَدْ نَبَّهَ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَقَاصِدِ الْعَرَبِ، وَأَنْحَاءِ تَصَرُّفَاتِهَا فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى بَيَانِ أَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ وَالْمَفْعُولَ مَنْصُوبٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ يُبَيِّنُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ احْتَوَى عَلَى عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَوُجُوهِ تَصَرُّفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَمِنْ هُنَالِكَ كَانَ الْجَرْمِيُّ عَلَى مَا قَالَ، وَهُوَ كَلَامٌ يُرْوَى عَنْهُ فِي صَدْرِ "كِتَابِ سِيبَوَيْهِ" مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ»[2].

ولِمَ يُنكَرُ عليهِ هذا الكلامُ؟ وقد درجَ أئمَّةُ اللُّغةِ على استثمارِ المعارفِ اللُّغويَّةِ، في استنطاقِ النُّصوصِ الشَّرعيَّة، لاستنباط ما فيها من الأحكامِ العلميَّة والعَمليَّة، وأبَانُوا في ذلك عن علمٍ جَمٍّ ونظَرٍ ثاقبٍ، ولعلَّنا نكتفي في هذه المُقدِّمة بإيراد قِصَّتين طريفتين ممَّا احتفظت به لنا كتبُ التّراجم، ممّا يُسفِرُ عن هذه الحقيقةِ ويُميطُ عنها اللِّثام.

أمَّا الأولى؛ فقد وقعت بين الكسائيِّ (ت:189هـ) وأبي يُوسف القاضي (ت:182هـ) رحمهما الله، وذلك ما أورده ياقوت رحمه الله (ت:626هـ) في (مُعجم الأدباء) أنَّ الكسائيَّ قال: «اجتمعت أنا وأبو يوسف القاضي عند هارون الرشيد، فجعل أبو يوسف يذمّ النحو ويقول: وما النحو؟ فقلت، – وأردت أن أعلمه فضل النحو–: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك، وقال له آخرُ: أنا قاتلٌ غلامَك، أيَّهما كنت تأخذ به؟ قال: آخُذُهما جميعًا، فقال له هارون: أخطأت، وكان له علم بالعربية، فاستحيى وقال: كيف ذلك؟ قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتلُ غلامِك بالإضافة؛ لأنَّه فعلٌ ماضٍ، وأما الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك بالنصب؛ فلا يؤخذ لأنه مستقبل لم يكن بعد، كما قال الله عز وجل: **(وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ)**[الكهف: 23]. فلولا أنّ التنوين مستقبِلٌ ما جاز فيه (غدا). فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحوَ»[3].

---

[1] الزبيدي محمد بن الحسن، طبقاتُ النَّحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، دت، ص75.

[2] الشَّاطبي، المُوافقات، ج5، ص54.

[3] ياقوت الحموي، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ–1993م، ج4، ص1742.

وأمَّا الأخرى؛ فإنَّها أقربُ شيءٍ إلى هذه طرافةً وفائدةً، وقد حصلت بين الفرَّاء (ت:207هـ) ومحمَّد بنِ الحسنِ (ت:189هـ) رحمهما الله، إذ «كان الفراءُ يومًا عند محمد بن الحسن، فتذاكروا في الفقه والنحو، ففضَّل الفراء النحو على الفقه، وفضّل محمد بن الحسن الفقه على النحو، حتى قال الفراء: قلّ رجل أنعم النظر في العربية وأراد علما غيره إلّا سهل عليه، فقال محمد بن الحسن: يا أبا زكريا، قد أنعمت النظر في العربية، وأسألك عن باب من الفقه، فقال: هات على بركة الله تعالى، فقال له: ما تقول في رجل صلَّى فسها في صلاته، وسجد سجدتي السهو فسها فيهما؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: لم؟ قال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدتا السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام، فقال محمد بن الحسن: ما ظننتُ أنَّ آدميًّا يلدُ مثلَك»[1].

ولا ريبَ أنَّ هذه النَّظراتِ الثَّاقبة في النُّصوص الشَّرعيَّة، هي الَّتي كانت النَّواةَ الأولى لاستثمار الأصوليِّين في القواعد اللُّغويَّة، وتحويلها من مُجرَّدِ ضوابطَ تُؤطِّرُ المَلَكاتِ اللِّسانيَّة، إلى قواعد شرعيَّة، تُستَنبطُ بها الأحكامُ العِلْميَّة والعمَليَّةُ من أدلَّتها التَّفصيليَّة.

ولبيانِ هذه المسألة بجلاءٍ؛ سأعرضُ – نظريًّا – وجهَ حاجةِ علمِ أصول الفقه إلى اللُّغة العربيَّة، وكيف كانت رافدًا من روافده ومعينًا يستَمِدُّ منه، ثُمَّ أمثِّلُ لهذه الخدمة الجُلَّى بأمثلةٍ عمليَّة تُقرِّبُ القضيَّة، وأكتفي – لضيقِ المقامِ – بعرض نموذجين اثنين؛ أنتقِي الأوَّلَ من (باب الدِّلالات)، والآخرَ من (باب القياس)، وأجعلُ الجميع في ثلاثةِ مقاصد، كالآتي:

المقصدُ الأوَّلُ: حاجة علم أصول الفقه إلى اللُّغة العربيَّة ووجهها

لا يمتريِ اثنانِ على أنَّ اللُّغة العربيَّة أحدُ الرَّوافدِ الثَّلاثة الَّتي استمدَّ منها علمُ أصول الفقه مادَّتَهُ، وذلك ما كان يُصَرِّحُ به الأصوليُّون أنفُسُهم. قال الآمِديُّ رحمه الله (ت:631هـ): «وَأَمَّا مَا مِنْهُ اسْتِمْدَادُهُ؛ فَعِلْمُ الْكَلَامِ، وَالْعَرَبِيَّةُ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ»[2]. وقريبٌ منه تصريحُ ابنِ النَّجَّارِ

---

[1] ياقوت، معجم الأدباء، ج1، ص17.

[2] سيف الدين الآمدي، الإحكام في أُصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، دت، ج1، ص7.

الفتوحيِّ رحمه الله (ت:972هـ): «وَيُسْتَمَدُّ عِلْمُ أُصُول الْفِقْهِ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، ومِنْ الْعَرَبِيَّةِ، ومِنْ تَصَوُّرِ الأَحْكَامِ. وَوَجْهُ الْحَصْرِ: الاسْتِقْرَاءُ»[1].

وهذا الأمرُ قرَّره قبلهما الزَّمخشريُّ رحمه الله (ت:538هـ)، في معرِضِ ردِّهِ على (الشُّعُوبيَّةِ) اللَّذين يغُضُّون من العربيَّة ويضعون من قدرهَا، ويُزَهِّدُون في تعلُّمها، فذكر أوَّلاً حاجة سائر العُلوم الإسلاميَّة إلى العربيَّة فقال: «والذي يقضى منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها؛ إلا وافتقاره إلى العربية بَيِّنٌ لا يُدْفَع ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم والتشبث بأهداب فسرهم وتأويلهم»[2].

ثُمَّ يقول: «ويدَّعُون الإِستغناءَ عنها، وإنهم ليسوا في شق منها، فإن صح ذلك؛ فما بالهم لا يطلقون اللغة رأسا والإعراب، ولا يقطعون بينهما وبينهم الأسباب؛ فيطمسوا من تفسير القرآن آثارهما، وينفضوا من أصول الفقه غبارهما، ولا يتكلموا في الإستثناء فإنه نحو، وفي الفرق بين المعرف والمنكر فإنه نحو، وفي التعريفين تعريف الجنس وتعريف العهد فإنهما نحو، وفي الحروف كالواو والفاء وثم ولام الملك ومن التبعيض ونظائرها، وفي الحذف والإضمار، وفي أبواب الإختصار والتكرار، وفي التطليق بالمصدر واسم الفاعل، وفي الفرق بين أن وإن، وإذا ومتى وكلما، وأشباهها مما يطول ذكره فإن ذلك كله من النحو»[3].

ووجهُ حاجةِ أُصول الفقه إلى العربيَّة، أنَّ نُصوص الكتاب والسُّنَّة باللِّسان العربيِّ المُبين، ومَن أراد التَّفقُّهَ فيهما؛ فلا بُدَّ له من المُكنة من الآلة المُوصِلة إلى ذلك، وهي عُلومُ اللُّغةِ. قال الآمديُّ رحمه الله (ت:631هـ) في تقريرِ هذا المعنى: «وَأَمَّا عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَلِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ

---

[1] محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ-1997م، ج1، ص48.

[2] محمود بن عمرو الزمخشري، المُفصَّل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بو ملحم، ط1، مكتبة الهلال، بيروت، 1993م، ص18.

[3] المصدر نفسُه، ص18-19.

مَوْضُوعَاتِهَا لُغَةً مِنْ جِهَةِ: الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَالْحَذْفِ وَالْإِضْمَارِ، وَالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، وَالِاقْتِضَاءِ وَالْإِشَارَةِ، وَالتَّنْبِيهِ وَالْإِيمَاءِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ»[1].

وأكَّدهُ من بعدِهِ الزَّركشيُّ رحمه الله (ت:794هـ) بقوله: «[مَبَاحِثُ اللُّغَةِ] وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِأَنَّ مُعْظَمَ نَظَرِ الْأُصُولِيِّ فِي دَلَالَاتِ الصِّيَغِ، كَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَأَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ وَمَفْهُومِهِ. فَاحْتَاجَ إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ تَكْمِيلًا لِلنَّظَرِ فِي الْأُصُولِ»[2].

وقد فصَّل الفُتوحِيُّ رحمه الله (ت:972هـ) وجهَ حاجةِ أصول الفقه إلى العربيَّة، أو بعبارةٍ أخرى: وُجوهَ خدمةِ اللُّغة العربيَّة لأصول الفقه، في قوله: «أَمَّا تَوَقُّفُهُ مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَحْكَامِ: فَلِتَوَقُّفِ فَهْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْمَدْلُولُ؛ فَهُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ تَرْكِيبِهَا؛ فَعِلْمُ النَّحْوِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ أَفْرَادِهَا؛ فَعِلْمُ التَّصْرِيفِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مُطَابِقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ التَّعْقِيدِ، وَوُجُوهِ الْحُسْنِ؛ فَعِلْمُ الْبَيَانِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ»[3].

وهذا – عند النَّظرِ – تقريرٌ ماتعٌ متينٌ، جمع لنا الفُتوحيُّ رحمه الله (ت:972هـ) فيه عُلومَ اللُّغة الَّتي يحتاجُها أصول الفقه على وجه التَّحديد، وبيَّن وجهَ خدمتِها له، فذكر أنَّها أربعةُ عُلومٍ تُفيد أربعةَ أمورٍ:

الأوَّلُ: الحاجةُ إلى اللُّغة من جهة إدراكِ مدلول الألفاظ، وهذا يُستَفادُ من (علم اللغة)؛ ويشملُ ضبطَ متنِ اللُّغة، ومعرفة فقهها من أبواب الاشتراك والتَّرادف والتَّضادِّ والتَّطوُّرِ الدِّلاليِّ وما قاربها.

الثَّاني: الحاجةُ إلى إدراكِ بِنيةِ اللَّفظة المُفردةِ، وكيفيَّةِ اشتقاقها إن كانت مُشتقَّةً، وما فيها من الأُصول والزَّوائد، وهذا ما يُعنَى به (علمُ الصَّرف).

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص8.

[2] بدر الدين الزركشي، البحر المُحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، لبنان، 1414هـ–1994م، ج2، ص228.

[3] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص49–50.

الثَّالث: الحاجةُ إلى معرفة أحكام تركيب الكلِمِ مع بعضها إذا اتَّسقت في جُملةٍ، وهذا يُستَفادُ من (علمِ النَّحو).

الرَّابع: الحاجةُ إلى اللُّغة من جهة معرفةِ مُطابقةِ الكلامِ للمَقامِ الخِطابيِّ، والسَّلامة من التَّعقيد، والتَّحسين اللَّفظيِّ، وهذا مُستَفادٌ من (علمُ البلاغةِ) بفروعه الثَّلاثة: المعاني والبيان والبديع.

وهذه – عند التَّأمُّلِ – هي العُلُومُ الَّتي لها مدخلٌ في الاستنباطِ من نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّة[1].

وحتَّى لا يبقى الكلامُ تأصيلاً نظريًّا، يُصَوِّرُ المسائل تجريديًّا؛ فسأضرب مثلين تطبيقيَّين، يُبيِّنان مدى خدمة اللغة العربيَّة لأصول الفقه، أحدُهما من (باب الدِّلالات) وهو: مفهومُ المُخالفة، والآخرُ من (باب القياسِ) وهو: قاعدة تعليق المُشتقِّ.

وأبدأُ بالمثال الأوَّل، فأقول:

المقصدُ الثاني: نموذجٌ من باب الدلالات (مفهوم المخالفة)

من أجلِّ الأبواب الأصُوليَّة الَّتي تجدُ فيها أثرًا بارزًا للُّغة العربيَّة (بابُ الدِّلالات)؛ دلالات الألفاظ، ولتشعُّبِ مسائله وصُعوبة حصرِها في مثلِ هذا المَقامِ؛ فإنِّي سأركِّزُ الجُهدَ على مسألةٍ واحدةٍ هي (مفهوم المُخالفة).

(المفهوم) على وجهِ العُموم عند أهل الأصول، هو ما يُقابلُ (المنطوق)، وقد عرَّفُوه بأنَّه: «بَيَانُ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ بِدَلَالَةِ لَفْظِ الْمَنْطُوقِ»[2]. ومثَّلُوا له بقول الله ﷻ: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾[الإسراء:23]، فإنَّ المنطُوقَ به في الآية تحريمُ التَّأفيف؛ وهو مُجرَّدُ إظهارِ التَّضجُّرِ من الوالدين، و(يُفهمُ) منه أنَّ ما كان مثله في الأذيَّة كرفع الصَّوت أو الضَّرب، فهو محرَّمٌ من باب أولى[3].

---

[1] يُنظر: العيد حِذِّيق، المسائل اللغوية التي انفرد بها الأصوليون عن اللغويين – جمعا ودراسةً –، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، 2017–2018، ص63–64.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص121.

[3] يُنظر: شهاب الدين القَرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سوريا، 1393هـ–1973م، ص54.

وذكروا أنَّ (المفهومَ) «يَنْقَسِمُ إِلَى (مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ)، وَهُوَ مَا كَانَ حُكْمُ المسكُوتِ عَنْهُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ، وَإِلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ مَا كَانَ حُكْمُ المسكُوتِ عَنْهُ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ»[1].

والَّذي يعنينا في هذا المَقامِ؛ القسمُ الثَّاني الَّذي هو (مفهومُ المُخالفة)، وقد عرَّفهُ القَرافيُّ رحمه الله (ت:684هـ) بقوله: «إثباتُ نقيضِ حكمِ المنطوقِ به للمسكوتِ عنه»[2]. وقد يُسمِّيه بعضُ الأصوليين (دليل الخطاب). يقول الزَّركشيُّ رحمه الله (ت:794هـ): «مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَهُوَ إثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ مِنْ جِنْسِ الْخِطَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ»[3].

وتقريبُهُ من جهة شرح معناه والتمثيل له؛ على ما قرَّر قديمًا السَّمعانيُّ رحمه الله (ت:489هـ) في (قواطع الأدلَّة) بقوله: «واعلم أن حقيقة (دليل الخطاب) أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين، وإن شئت قلت: فيقيد الحكم بإحدى الصفتين؛ فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة، ودليله نافيا للحكم مع عدم الصفة، كقوله عليه السلام: **(في الغنم السائمة الزكاة)** أو في سائمة الغنم الزكاة، فنصه وجوب الزكاة في السائمة، ودليله نفيُ وجوب الزكاة في المعلوفة. وكقوله عليه السلام: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)**، فنصه طهارته إذا بلغ الماء قلتين، ودليله نجاسته إذا نقص عن القلتين. وكقوله: **(في أربعين شاةً شاةٌ)** فنصه وجوبها في الأربعين، ودليله سقوطها فيما دون الأربعين. وكقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[الحجرات: 6] فنصه مقتضٍ التثبتَ في قول الفاسق، ودليله قبول قول العدل وترك التثبت فيه»[4].

ووجهُ خدمة اللُّغة العربيَّة لأصول الفقه في هذه المسألة بالذَّات تتبدَّى في قضيَّتين: القضيَّة الأولى أنواعُ (مفهوم المُخالفة) أو أقسامُه، والقضيَّةُ الأخرى حُجِّيَّتُهُ.

---

[1] الآمدي، الإحكام، ج2، ص257.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص53.

[3] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص132.

[4] منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ–1999م، ج1، ص237–238.

أمَّا القضيَّةُ الأولى؛ وهي أنواعهُ، فقد ذكر له الأصوليُّون أقسامًا كثيرةً بلغ بها القرافيُّ رحمه الله (ت:684هـ) عشرةً. قال رحمه الله: «وهو عشرة أنواع: مفهوم العلة، نحو: ما أسكر فهو حرام، ومفهوم الصفة نحو قوله ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة)، والفرق بينهما؛ أن العلة في الثاني الغنى، والسوم مكمل له، وفي الأول العلة عين المذكور، ومفهوم الشرط، نحو: من تطهر صحت صلاته، ومفهوم الاستثناء، نحو: قام القوم إلا زيدًا، ومفهوم الغاية، نحو: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة:187]، ومفهوم الحصر، نحو: (إنما الماء من الماء)، ومفهوم الزمان، نحو: سافرت يوم الجمعة، ومفهوم المكان، نحو: جلست أمام زيد، ومفهوم العددِ، نحو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[النور:4]، ومفهوم اللقب؛ وهو تعليق الحكم على مجرد الذوات، نحو: في الغنم الزكاة، وهو أضعفها»[1].

فيما اقتصر أغلبُ الأصوليِّين على ذكر أربعةٍ منها فقط[2]، على نحو ما نجده عند ابن الحاجب رحمه الله (ت:646هـ)، وهي: «مَفْهُومُ الصِّفَةِ. وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ، مِثْلُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾[الطلاق:6]، وَالْغَايَةِ، مِثْلُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾[البقرة: 230] . وَالْعَدَدِ الْخَاصِّ، مِثْلُ: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور:4]»[3]. قال الشَّمسُ الأصفهانيُّ رحمه الله (ت:749هـ): «وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا أَرْبَعَةً؛ لِكَوْنِهَا أَقْوَاهَا»[4].

والمقصُودُ بالتَّنبيهِ عليه هنا؛ أنَّ تفاصيلَ هذا النَّوع من (المفهُومِ) لغويَّةٌ في الأصل؛ لأنَّ الأصوليين عند تقريرهم لتفاريق هذه الدِّلالات، إنَّما يستندُون إلى مُقرَّراتٍ لُغويَّةٍ بالأساس، ثمَّ يُوظِّفونها أصوليًّا فيما هم بصدده من استفادة الحكم من النَّصِّ، من قبيل أبواب (الصفة والشرط والاِستثناء والغاية والحصر والزَّمان والمكان)، وغيرها من المباحث، وكلُّها لُغويَّةٌ بامتياز.

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص53.

[2] يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص133.

[3] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1408هـ-1986م، ج2، ص440.

[4] المرجع نفسه، ج2، ص444.

وأمَّا القضيَّةُ الأخرى الَّتي تبرزُ فيها خدمة اللُّغة العربيَّة لأصول الفقه من خلال مسألة (مفهوم المُخالفة)؛ فهي حُجِّيَّةُ هذا المفهوم، وملخَّصُ آراءِ الأصوليين القائلين بحُجيَّة مفهوم المُخالفة ثلاثةٌ؛ أنَّ مُستنَدَه اللُّغة، والثَّاني أنَّ مُستنَدَه الشَّرعُ، والثَّالثُ أنَّ مُستنده العقلُ[1].

والقولُ بأنَّ مُستنَدهُ لغويٌّ، قولٌ قويٌّ مُتَّجهٌ، وهو الَّذي يخدمُ فيما نحنُ بصدده، لذلك سأقتصرُ عليه. يقول الزَّركشيُّ رحمه الله (ت:794هـ): «اخْتَلَفَ الْمُثْبِتُونَ لِلْمَفْهُومِ فِي مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: هَلْ هُوَ دَلِيلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَوْ الشَّرْعُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، حَكَاهُمَا الْمَازِرِيُّ وَالرُّويَانِيُّ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَوَضْعُ لِسَانِ الْعَرَبِ»[2].

ومن أقدمِ النُّصوص الأصُوليَّةِ وأجودها في الإحتجاج لـ(مفهوم المُخالَفة) من اللُّغة، ما نجدُ عند القاضي أبي يعلى رحمه الله (ت:458هـ)، وذلك قوله في (العُدَّة): «وأيضًا: فإن أبا عبيد قد قال في قول النبي ﷺ: **(لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه)** دليله: أن لَيَّ غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته؛ فصرح بالقول بدليل الخطاب، وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها، فوجب المصير إلى ذلك.

فإن قيل: أبو عبيد لم يحك ذلك بعينه عن العرب، ولا يجوز أن يجعل ظاهر كلامه أنه عن العرب؛ لكونه من أهل اللغة؛ لأنه ممن يتكلم في الأحكام ويختار المذاهب؛ فجاز أن يكون قاله من جهة الحكم، وطلب فائدة اللفظ.

وقد عارض ذلك ما ذكره الأخفش في قول القائل: "ما جاءني غير زيد"، أن ذلك لا يدل على مجيء زيد.

قيل: إن أبا عبيد ذكر هذا في كتب اللغة، ولم يذكره في كتب الأحكام، والظاهر أنه لغة العرب.

وقولهم: ما ذكر عن الأخفش لا يعارض قول أبي عبيد؛ لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة؛ وإنما كان له معرفة بالنحو، وأبو عبيد إمام في اللغة، وله (غريب المصنف)، وغيره من الكتب في اللغة.

---

[1] يُنظر: ماجد الجوير، استدلال الأصوليين باللُّغة العربية دراسةٌ تأصيلية تطبيقية، ط1، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 1432هـ-2011م، ص696.

[2] الزركشيُّ، البحر المُحيط، ج5، ص136.

وأيضًا: فإن أهل اللغة لا يضمون الصفة إلى الاسم، ويقيدون الاسم بها إلا للتمييز والمخالفة بينه وبين ما عداه.

يبين ذلك: أنهم لا يقولون: اشترِ عبدًا أسود، أو جارية بيضاء، أو خبزًا سميذًا، أو لحمًا نيئًا أو مشويًا، ولا يقولون: ادفع هذا المال إلى بني فلان الفقراء منهم، أو الفقهاء منهم، وما أشبه ذلك، إلا لتخصيص الموصوف بهذا الوصف وتمييزه، والمخالفة بينه وبين من عداه، ومن كان عنده جميع الصفات واحدة؛ لم يقيد خطابه بذلك، بل يطلق الاسم إطلاقًا، ومن قيده مع تساويهما عنده كان مسقطًا في قوله، ملغزًا في خطابه»[1].

ولي مع هذا الكلام ثلاث وقفاتٍ، أرتبها كالآتي:

– أمَّا الوقفة الأولى؛ فهي: الإِحتجاجُ على أنَّ (مفهوم المُخالفة) حُجَّةٌ لغةً، بقول أبي عُبيدٍ القاسم بن سلاَّمٍ رحمه الله (ت:224هـ)، وهو إمامٌ من أوثقِ نَقَلَةِ اللُّغة. وهذا هو الأصلُ الَّذي ينبغي أنْ يُسارَ عليه؛ وهو إسنادُ كلِّ أمرٍ إلى أهله المُتحقِّقين به.

– وأمَّا الوقفة الثَّانية؛ فهي: أنَّه اعْتُرِضَ على الإِحتجاج بقول أبي عُبيدٍ رحمه الله (ت:224هـ) باعتراضين: أحدهما: أنَّهُ إمامٌ في الفقه والدِّين، إلى جانب إمامته في اللُّغة؛ فلا يبعُدُ أن يكون مأخذُ ما قال به من مفهوم المُخالفة، من النُّصوص الشَّرعيَّة لا من المُقرَّرات اللغويَّة. والآخرُ: أنَّهُ عارضَهُ في القول بهذا المفهوم إمامٌ في اللُّغة مثلهُ، هو الأخفش رحمه الله (ت:215هـ)، فإنَّه أنكر أن يكون المفهوم مُستَفادًا لغةً.

وقد ردَّ كِلا الإِعتراضين، القاضي أبو يعلى رحمه الله (ت:458هـ). أمَّا كونه من أئمَّة الشَّرع، وقد يكونُ ما قرَّره من حجيَّة مفهوم المخالفة مُستندًا إلى أدلة شرعيَّةٍ؛ فهو مردودٌ بأنَّ أبا عُبيدٍ ذكر ذلك في كتبه اللغويَّة لا كتبه الشَّرعيَّة؛ وكان رحمه الله إمامًا مُشاركًا. وأمَّا مُعارضةُ قوله بقول الأخفش رحمه الله؛ فلا سواء، فإنَّ الأخفش رحمه الله إمامٌ في النَّحو، ولكنَّه لا يُداني الإمام أبا عُبيدٍ في المعرفة باللغة، فكان لا بُدَّ من ترجيح الأوسع معرفةً، والأرسخِ قدَمًا.

– وأمَّا الوقفة الثَّالثة؛ فهي: احتجاجُ القاضي رحمه الله؛ بأنَّ العربيَّ إذا قيَّد كلامَهُ بصفةٍ؛ فلا بُدَّ أن يكون نقيضُ تلك الصِّفة منفيًّا، وإلاَّ لكان هذا التقييد من العبث في القول، الَّذي

---

[1] أبو يعلى ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركي، ط2، دون ناشر، 1401هـ–1990م، ج2، ص463–465.

ينبغي أن يرتفعَ عنه الأسلوب العربيُّ البليغُ؛ فضلاً عن نُصوص الشَّرع المُبين؛ الَّتي هي إمَّا قرآنٌ كريم، ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[الشعراء:195]، وإمَّا قولٌ للنّبيِّ الكريم ﷺ، وقد قال ﷺ: (**إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِيمَهُ، وَاخْتُصِرَ لِي اخْتِصَارًا**)[1]. فإذا قال لك مثلاً: اشترِ لي جاريةً بيضاء، فأتيته بصفراء أو سوداء؛ ما كنت ممتثلاً. ولو قال لك: اِئتني بلحمٍ مشويٍّ، فأتيته بلحمٍ نيءٍ أو نضيجٍ في القِدر، لكنت مُبعِدًا، ولكان في ذلك إهمالٌ لتقييد الكلام بالصفة، ومعنى ذلك أنَّ مفهوم المُخالفة، أو دليل الخطاب، معروف من جهة اللغة.

وكلُّها ركائزُ اعتمدَ عليها مِنْ أهل العلم مَنْ أثبتَ أنَّ مُستند مفهوم المُخالفة لغويٌّ، وأثرُ خدمةُ اللُّغة للأصول فيها بارزٌ وجلِيٌّ.

المقصد الثالث: نموذجٌ من باب القياس (تعليق الحكم بالمُشتق)

النَّمُوذَجُ الآخرُ ممَّا استعنَّا به على بيَان مدى خدمة اللُّغة العربيَّة لعلمِ أُصول الفقه، انتقيناه من (باب القياس)، وهو القاعدة الَّتي صاغَها مُتأخِّرو الأصوليِّين بقولهم: (تعليقُ الحُكمِ بالمُشتقِّ مُؤذنٌ بعليَّة مصدر الاِشتقاق)[2].

وهي قاعدةٌ يذكرُ مضمونَها كثيرٌ من مُتقدِّمي الأصوليِّين في معرِضِ تعليل الأحكام الشَّرعيَّة، كما نجدهُ عند القاضي أبي يعلى رحمه الله (ت:458هـ) في قوله: «والعلة التي يتعلق بها الحكم على ضربين: منطوق بها ومجتهد فيها، وقال بعض الخراسانية: مسطورة ومسبورة.

فأما المنطوق بها فهي: التي دلَّ كلام صاحب الشريعة عليها. مثل قوله ﷺ: (**أينقصُ الرطبُ إذا يبس؟**)، وقوله ﷺ في لحوم الأضاحي: (**إنما نهيتكم من أجل الدّافة**).

---

[1] محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط3، دار خضر، لبنان، 1420هـ-2000م، ج1، ص216، حديث 115. وضعفه محقق الكتاب ثمَّ.

[2] يُنظر: كمال الدين ابن الهُمام، فتح القدير، دط، دار الفكر، لبنان، دت، ج2، ص269. و: شهاب الدين الحسيني، غمز عُيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1405هـ-1985م، ج2، ص202.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[البقرة:222]، فدلّ على أن المنع لأجل الحيض. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[المائدة:6]، قد دلّ على أن الطهارة لأجل الجنابة. وقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:38]»[1].

وقد سمَّاها الغزاليُّ رحمه الله (ت:505هـ) من بعدِه: (فهم التَّعليل من إضافةِ الحُكمِ إلى الوصفِ المُناسبِ)، ولكنَّه يُخالفُ القاضي أبا يعلى رحمه الله (ت:458هـ) الَّذي يرى أنَّ هذه العلَّة مسطورةً؛ أي مُستَفادةً من المنطوق، فيرى هو أنَّها علَّةٌ مسبورةٌ؛ أي مُستفَادةٌ من المفهوم. قال رحمه الله: «[فَهْمُ التَّعْلِيلِ مِنْ إضَافَةِ الْحُكْمِ إلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:38]، وَ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**﴾[النور:2] فَإِنَّهُ كَمَا فُهِمَ وُجُوبُ الْقَطْعِ وَالْجَلْدِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَهُوَ الْمَنْطُوقُ بِهِ؛ فُهِمَ كَوْنُ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا عِلَّةً لِلْحُكْمِ، وَكَوْنُهُ عِلَّةً غَيْرُ مَنْطُوقٍ بِهِ، لَكِنْ يَسْبِقُ إلَى الْفَهْمِ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**﴾[الانفطار:13]، ﴿**وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾[الانفطار:14] أَيْ: لِبِرِّهِمْ، وَفُجُورِهِمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: ذُمَّ الْفَاجِرَ، وَامْدَحْ الْمُطِيعَ، وَعَظِّمْ الْعَالِمَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعْلِيلُ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ بِهِ، وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى إيمَاءً، وَإِشَارَةً كَمَا يُسَمَّى فَحْوَى الْكَلَامِ، وَلَحْنَهُ، وَإِلَيْك الْخِيَرَةُ فِي تَسْمِيَتِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى جِنْسِهِ، وَحَقِيقَتِهِ»[2].

ولإن أطلقَ الغزاليُّ رحمه الله لأهل العلمِ من بعدِه الخِيَرَةَ في تسميةِ هذه القاعدة؛ فإنَّ مُتأخِّريهمُ اصطلحُوا على التَّعبير عنها بقاعدة: (تعليق الحكمِ بالمشتقِّ يُؤذِنُ بعلِّيَّة مبدأ الإشتقاق). يقول شهاب الدين الحمويُّ رحمه الله (ت:1098هـ) (في غمز عيون البصائر): «قَوْلُهُ: الِاسْتِهْزَاءُ بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ كُفْرٌ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ **تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِعِلِّيَّةِ مَبْدَأِ الِاشْتِقَاقِ**. قَالَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ: الِاسْتِخْفَافُ بِالْعُلَمَاءِ كُفْرٌ، لِكَوْنِهِ اسْتِخْفَافًا بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَنَحَهُ فَضْلًا خِيَارَ عِبَادِهِ لِيَدُلُّوا خَلْقَهُ عَلَى شَرْعِهِ نِيَابَةً عَنْ رَسُولِهِ، فَاسْتِخْفَافُهُ بِهَذَا يُعْلَمُ إلَى مَنْ يَعُودُ.

---

[1] أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، ص178–179.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ–1993م، ص264.

قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: فَيُقَيِّدُ هَذَا أَنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِالْعُلَمَاءِ لَا لِكَوْنِهِمْ عُلَمَاءَ بَلْ لِكَوْنِهِمْ ارْتَكَبُوا مَا لَا يَجُوزُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْآدَمِيَّةِ لَيْسَ بِكُفْرٍ وَهُوَ يُفِيدُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ اسْتَخَفَّ بِالْمُؤَذِّنِ مِنْ حَيْثُ الْأَذَانُ يَكْفُرُ»[1].

وقريبٌ منها عبارةُ العطَّار رحمه الله (ت:1250هـ) في (حاشيته على شرح الجلال على جمع الجوامع)، وهي قوله: «(قَوْلُهُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) أَيْ لِأَجْلِ وِلَايَتِهِ، وَأَمَّا إذَا عَادَاهُ لِأَجْلِ دَعْوَى دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُشْعِرُ لَفْظُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ **تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِالْعِلِّيَّةِ**، أَيْ عَادَاهُ مِنْ أَجْلِ وِلَايَتِهِ»[2].

وتقريبُ هذه القاعدة أن نقول: إذا ورد نصٌّ فيه حكمٌ شرعيٌّ، وقد عُلِّقَ ذلك الحكم بمشتقٍّ؛ كاسم الفاعل واسمِ المفعول وصيغة المبالغة والفعل المُضارع وأسماء الزمان والمكان وغيرها، فإنَّ هذا التَّعليق ينبِّه ويُشيرُ إلى أنَّ المصدر الَّذي اشتُقَّت منه هذه الأمور هو علَّة الحكم.

ففي قوله تعالى على سبيل المثال: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:38] حكمٌ شرعيٌّ هو (قطعُ اليد)، وقد عُلِّق ذلك الحكم بوصفٍ مُشتقٍّ هو اسمُ الفاعل (السَّارق والسَّارقة)، فأشعر هذا التَّعليقُ بأنَّ المصدر الَّذي اشتُقَّ منه اسم الفاعل (سارق) وهو (السَّرقة) هو العلَّة في الحكم؛ أي أنَّ علَّة القطع السَّرقة.

وقد أوردتُ فيما سبق من النُّقول عدَّة أمثلةٍ من القرآن الكريم، فلنعزِّزها ببعض الأمثلة من حديث النبيِّ الأمين، ومن ذلك:

ما روى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما، عن «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)**»[3]. فالواضحُ من نصِّ الحديث، الحكمُ الشَّرعيُّ بالمنع من القضاءِ والحُكمِ بين النَّاس، وهذا الحكمُ عُلِّقَ بمُشتقٍّ؛ هو صيغة المبالغة (غضبان

---

[1] شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص202.

[2] حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، دت، ج2، ص186.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث 7158. تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، السعودية، 1422هـ، ج9، ص65. و: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث 1717. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار التراث العربي، لبنان، دت، ج3، ص1342.

= فَعْلان)، وذلك مُشعِرٌ أنَّ علَّة المنعِ هي مصدرُ الاِشتقاق (الغَضَبُ)؛ لِما في الغَضبِ من الدَّهشة والاِستغلاقِ الَّذي يحول بين القاضي وبين استيفاءِ النَّظر والفكرِ، المُوصِلِ إلى وجهِ الحقِّ فيما يُعرَضُ عليه من القضايا، حتَّى ألحقُوا به كلَّ ما شاركَه في تشويش الفكر واضطراب الحال، كالجائع والحاقنِ والمُتألِّمِ[1].

وقوله ﷺ: **(مَنْ أحيَى أرضًا ميْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)**[2]، فيه حكمٌ شرعيٌّ هو تمليكُ الأرضِ، وهذا الحكمُ مُعلّقٌ بمشتقٍّ هو الفعل المُضارعُ (أحيى)، وفي هذا التَّعليق إشعارٌ بأن علَّة تمليك الأرض الموواتِ مصدرُ الاِشتقاق (الإحياء)[3]. قال الزَّركشيُّ رحمه الله (ت:794هـ): «ثُمَّ مِنْهُ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالْحُكْمِ وَالْوَصْفِ مَعًا فَهُوَ إيمَاءٌ بِلَا خِلَافٍ، كَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: (مَنْ أَحْيَي أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)، [...] فَقَدْ صَرَّحَ [...] بِالْإِحْيَاءِ، وَهُوَ الْوَصْفُ، وَالْحُكْمِ وَهُوَ الْمِلْكُ»[4].

والأمثلةُ على هذه القاعدة كثيرةٌ جدًّا في نُصوص الكتاب والسُّنَّة؛ وترتُّب الأحكام فيها على الأوصافِ ترتُّبَ الجَزاءِ على الشَّرْطِ واضحٌ لا يتقنَّع.

وجُملةُ ما يُقالُ في هذا المقصدِ، أنَّ (قاعدة تعليق الحكم بالمُشتقِّ) قاعدةٌ أصوليَّة من حيث الصَّنعةُ، ولكنها لغويَّة من جهة الأصل والاِستمداد؛ فإنَّها مُنبنيَةٌ أساسًا على إدراكِ الأصوليِّ ابتداءً لمسائل الشَّرط والجواب في النَّحو، وكذا علمِ المعاني، وعلى المعرفة بالمُشتقَّات ومصادر اشتقاقها في علمِ الصَّرفِ، وكلُّها مقدِّماتٌ لغويَّةٌ لا بدَّ من ضبطها ليستطيعَ من بعدُ استثمارَها في استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّة من الأدلَّة التَّفصيليَّة.

---

[1] يُنظر: الغزالي، المُستصفى، ص309. و: الآمدي، الإحكام، ج3، ص260–261.

[2] أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث 3073. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، لبنان، دت، ج3، ص178. و: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث 1378. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ–1975م، ج3، ص654.

[3] يُنظر: أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلاميِّ، ط4، المكتب الإسلامي، لبنان، 1413هـ–1993م، ج1، ص602–603.

[4] الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص252.

خاتمةٌ

بعد هذه الجولة النافعة الماتعة في اللغة العربيَّة عند الأصوليين، تبدَّت لي ملامحُ نتائجَ، رأيتُ أن أرتِّبها على النَّحو الآتي:

1- علوم اللُّغة العربيَّة على صِلةٍ وثيقةٍ بعلوم الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لأنهما سيَّان في النَّمط كما يقول الشَّاطبيُّ رحمه الله، ومن أبرزِ علوم الشَّريعة الَّتي يبرزُ فيها أثر اللّغة علم أصول الفقه.

2- النَّظراتُ الثَّاقبةُ لِلُّغويِّين الأوائل كالكسائيِّ والفرَّاء رحمهما الله، كانت نواةً لعملِ الأصوليين مِن بعدُ في تأثيلِ قواعدِ الإستنباطِ.

3- مثَّلتِ اللُّغة العربيَّة أحد الرَّوافدِ الثَّلاثة الَّتي استمدَّ منها أصول الفقه، بمعيَّة أصول الدِّين والأحكام الشَّرعيَّة.

4- مسائلُ أصولِ الفقه الَّتي لِلُّغة العربيَّة فيها مدخلٌ كثيرةٌ جدًّا، لذلك اخترتُ التَّمثيل بمسألتين من بابين مُختلفين: مسألة مفهوم المخالفة من (باب الدلالات)، وقاعدة تعليق الحكم بالمشتق من (باب القياس) أو تعليل الأحكام.

5- كشف البحثُ في هتين المسألتين الخدمة الجليلة الَّتي قدَّمتها اللغة العربيَّة لعلم أصول الفقه؛ أمَّا المسألة الأولى (مفهوم المخالفة)؛ فقد ظهر الإعتمادُ فيها على اللُّغة في جهتين اثنتين هما: أنواع مفهوم المُخالفة، وحُجِّيَّةُ مفهوم المُخالفة. وأمَّا المسألة الأخرى (تعليق الحكمِ بالمشتقِّ)؛ فقد ظهر اعتمادها على اللُّغة من خلال بناء القاعدة على المُقرِّرات النحويَّةِ والصَّرفيَّة والبيانيَّة، ومن ثمَّ إعمالها في النصوص الشرعيَّة.

6- استثمرَ الأصوليُّون في المُقرَّرات اللُّغويَّة، وحوَّلوا منها جملةً صالحةً من مُجرَّدِ ضوابط للملكات اللِّسانيَّة، إلى قواعد كليَّةٍ تُستنبطُ بها الأحكامُ الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة.

هذا وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّه الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيِّبين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

* القُرآن الكريم بروايةِ حفص عن عاصم

1- ابن الهُمام كمال الدين، فتح القدير، دط، دار الفكر، لبنان، دت.

2- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تحقيق خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.

3- أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، لبنان، دت.

4- أبو يعلى ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركي، ط2، دون ناشر، 1401هـ-1990م.

5- أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلاميِّ، ط4، المكتب الإسلامي، لبنان، 1413هـ-1993م.

6- الآمدي سيف الدين، الإحكام في أُصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، دت.

7- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، السعودية، 1422هـ.

8- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م.

9- الزبيدي محمد بن الحسن، طبقاتُ النَّحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، دت.

10- الزركشي بدر الدين، البحر المُحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، لبنان، 1414هـ-1994م.

11- الزمخشري محمود بن عمرو، المُفصَّل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بو ملحم، ط1، مكتبة الهلال، بيروت، 1993م.

12- السمعاني منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1999م.

13- الشاطبي إبراهيم بن موسى، المُوافقات، تحقيق مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ-1997م.

14- الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط3، دار خضر، لبنان، 1420هـ-2000م.

15- العطار حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، دت.

16- العيد حِذِّيق، المسائل اللغوية التي انفرد بها الأصوليون عن اللغويين – جمعا ودراسةً – ، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة الأمير عبد القادر، 2017-2018.

17- الغزالي أبو حامد، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ-1993م.

18- الفتوحي محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ-1997م.

19- القَرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سوريا، 1393هـ-1973م.

20- شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1408هـ-1986م.

21- شهاب الدين الحسيني، غمز عُيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1405هـ-1985م.

22- ماجد الجوير، استدلال الأصوليين باللُّغة العربية دراسةٌ تأصيلية تطبيقية، ط1، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 1432هـ-2011م.

23- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار التراث العربي، لبنان، دت.

24- ياقوت الحموي، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ-1993م.